



نقابة المهندسين في طرابلس - لبنان
ORDER OF ENGINEERS AND ARCHITECTS
IN TRIPOLI - LEBANON



نظام تسجيل الشركات ومؤسسات التنفيذ الهندسية

٢٠٢٦



نظام تسجيل شركات ومؤسسات التنفيذ الهندسية

إنفاذاً للمادة 57 من قانون تنظيم مهنة الهندسة والمادة 8-18 من النظام وعطفاً على القرار رقم 2006/56-2007 الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ 2006/06/15، والذي أقر بموجبه نظام تسجيل الشركات ومؤسسات التعهدات الهندسية وتعديلاته بجلسة 2012/5/10 وعطفاً على القرار رقم 2019/749-2020 تاريخ 2020/12/11.

يؤكد مجلس النقابة بموجب القرار رقم 2024/1421-2025 تاريخ 2026/3/5 على نظام تسجيل شركات ومؤسسات التنفيذ الهندسية مع إدخال التعديلات التالية عليه، ويعمل به ابتداءً من 2026/3/1.

الباب الأول: التعريف بشركات ومؤسسات التنفيذ الهندسية

المادة 1:

تعتبر شركة او مؤسسة تنفيذ هندسية الشركة أو المؤسسة التي يكون موضوعها الأساسي القيام بأعمال التنفيذ وتعهدات التنفيذ على شتى أنواعها، ويكون لديها مهندس مسؤول تجاه النقابة وتسجل في إحدى نقابتي المهندسين في لبنان.

المادة 2:

يمكن ان تتخذ شركة التنفيذ الهندسية أي شكل من اشكال الشركات المجازة قانوناً بموجب قانون الموجبات والعقود أو قانون التجارة أو أي قانون نافذ آخر، وتخضع للأحكام القانونية التي ترعى مثل تلك الشركات.

الباب الثاني: تسجيل شركات ومؤسسات التنفيذ الهندسية

المادة 3:

ينشأ لدى نقابتي المهندسين في لبنان جدول خاص بشركات ومؤسسات التنفيذ الهندسية تسجل فيه الشركات والمؤسسات التي تتوفر فيها شروط هذا النظام.

الباب الثالث: تخصصات شركات ومؤسسات التنفيذ

المادة 4:

يمكن لشركات أو مؤسسات التنفيذ الهندسية أن تسجل كشركات أو مؤسسات تنفيذ هندسية متخصصة في تنفيذ أعمال الباطون أو في تنفيذ أعمال الكهرباء أو في تنفيذ أعمال الميكانيك أو في تنفيذ أعمال الالكتروميكانيك أو تنفيذ أعمال عامة أو في تنفيذ أعمال تدعيم تربة. تخضع شركات أو مؤسسات التنفيذ الهندسية كل حسب إختصاصها لأحكام المادة 6-2-3 من نظام تسجيل المعاملات كما يلي:

- شركة أو مؤسسة تعهدات لأعمال الباطون: أن يكون المهندس المسؤول ذو إختصاص مدني أو معماري ذو خبرة 10 سنوات (استشاري وأو تنفيذ).
- شركة أو مؤسسة تعهدات اعمال الكتروميكانيك: أن يكون المهندس المسؤول ذو إختصاص كهرباء أو ميكانيك ذو خبرة 10 سنوات (استشاري وأو تنفيذ).
- شركة أو مؤسسة تعهدات لكامل الأعمال: أن يكون المهندس المسؤول ذو إختصاص مدني أو معماري ذو خبرة 10 سنوات (استشاري وأو تنفيذ)، ويكون احد المهندسين الاختصاصيين كهرباء أو ميكانيك ذو خبرة 10 سنوات (استشاري وأو تنفيذ).
- شركة أو مؤسسة تعهدات تدعيم تربة: أن يكون المهندس المسؤول ذو إختصاص مدني (معتمد مهندس تنفيذ جيوتقني) ذو خبرة 10 سنوات.

الباب الرابع: في مستندات تسجيل الشركات والمؤسسات

المادة 5:

أ- يقدم طلب تسجيل شركة التنفيذ الهندسية الى مجلس النقابة، وفق الاستمارة المعدة خصيصاً لهذه الغاية (نموذج رقم 1) مرفقاً بما يلي:

1- لائحة تضم اسم المهندس المسؤول واسماء المهندسين العاملين في الشركة مع بيان أرقام تسجيلهم واختصاصاتهم وتخصصاتهم المعتمدة وصفة العمل وتاريخ بدء وانتهاء التعاقد موقعة ومختومة حسب الأصول من قبل المهندس المسؤول (نموذج رقم 2).

2- اتفاقية بين مدير الشركة/المؤسسة والمهندس المسؤول تجاه النقابة مسجلة لدى كاتب العدل (في حال كان المهندس المسؤول ليس هو المدير المفوض بالتوقيع) أو افادة خدمة من الضمان الاجتماعي مرفقة بإفادة عمل من الشركة/المؤسسة (المهندسين المسجلين بالضمان الاجتماعي)، وتتضمن إقراراً من الشركة/ المؤسسة بأن المهندس المسؤول هو من يمثل الشركة/ المؤسسة تجاه النقابة، ويوقع العقود والاتفاقيات، وهو المهندس المسؤول الفني عن المعاملات والعلاقات، وبه يرتبط حق الكوتا لجميع المهندسين العاملين، ومسؤولاً تجاه النقابة عن تأدية الرسوم النسبية عن الاعمال والعقود والمستحقات المطلوبة من الشركة/المؤسسة ووفق اعتبارات نظام تسجيل المعاملات، وتلاحظ الاتفاقية ايضاً التوصيف الوظيفي، مدة التعاقد (لا تقل عن ثلاث سنوات)، والراتب.

- 3- اتفاقيات عمل للمهندسين العاملين وتلحظ التوصيف الوظيفي، مدة التعاقد، الراتب، حق الكوتا لصالح الشركة/المؤسسة. أو افادة خدمة من الضمان الاجتماعي مرفقة بإفادة عمل من الشركة/المؤسسة (المهندسين المسجلين بالضمان الاجتماعي).
- 4- بيانات مهنية بالوضع المستجد للمهندسين العاملين مرفقاً بتسوية لأعمالهم السابقة وفقاً لاعتبارات نظام تسجيل المعاملات.
- 5- نسخ مصدقة عن نظام الشركة وشهادة تسجيلها في السجل التجاري والإذاعة التجارية.
- 6- لائحة بأسماء، جنسية، إقامة ومهنة جميع الشركاء نسبة التملك (نموذج رقم 3).
- 7- تصريح ختم الشركة وتوقيع المهندس المسؤول (نموذج رقم 4).
- 8- أية مستندات أخرى قد يقرر طلبها لاحقاً.
- ب- يجب ان تبلغ الشركة أو المؤسسة الى النقابة كل التعديلات والتغييرات التي تطرأ على المستندات المطلوبة أو ال الفريق العامل أو الشركاء أو مقر الشركة خلال مهلة 60 يوماً.

الباب الخامس: في ملكية الشركات والمؤسسات

المادة 6 :

يحصّر تملك مؤسسات التنفيذ بالمهندسين العاملين المسؤولين (وكل حسب اعتبارات تخصص المؤسسة).

المادة 7:

حيث أن المهندس الفردي لديه رقم تسجيل ضريبي كمهنة حرة، لذلك يمكن للمهندس الذي يرغب بالانتقال الى مجال التنفيذ تقديم طلب نقل الى الفرع السادس مرفقاً ببيان مهني جديد ومستندات مقرّ (مكتب) مدعماً بالمستندات الثبوتية وأن يكون قد تجاوز 10 سنوات خبرة (استشارية او تنفيذ) حينها تمنح له كوتا فردية فقط وضمن اختصاصه ويسجل على سجلات التنفيذ باسم (مكتب المهندس اسم المهندس + ID#).

المادة 8:

للمهندس ايأ كان بيان عمله (يعمل ضمن المنزل) أو حتى (لا يعمل) الحق بالتملك في أي من الشركات الهندسية (التنفيذ/المقاولات)، الصناعية، التجارية، والمالية ويعتبر المهندس بمثابة مستثمر فقط (على ان لا تتجاوز نسبة تملكه 34%) ويبقى تسجيله في فرعه الأساسي.

المادة 9:

لا يعتبر المهندس المستثمر من الفريق العامل ولا يمنح أي كوتا ما لم يكن من افراد الفريق الإداري او الفني العامل لدى الشركة وعندها يتوجب ارفاق بيان مهني جديد واتفاقية عمل وفق الأصول بين

الشركة/المؤسسة (فريق اول) والمهندس العامل (فريق ثاني) بعد تصفية اعماله المتعارضة مع بيانه الجديد ووفق الأصول.

الباب السادس: دراسة طلبات تسجيل شركات ومؤسسات التنفيذ

المادة 10:

تتظر اللجنة الإدارية بعد إقتراح هيئة مكتب الفرع (الخامس في نقابة بيروت والسادس في نقابة طرابلس) في طلبات تسجيل الشركات ومؤسسات التنفيذ الهندسية وطلبات ادخال التعديلات على البيانات الواردة الى مجلس الواردة وتتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وترفع الطلب الى مجلس النقابة للبت به.

المادة 11:

يحق للجنة ان تطلب من الشركة أو المؤسسة مستدعية التسجيل تقديم اية ايضاحات أو معلومات خطية أو مستندات اضافية قد ترى اللجنة من الملائم طلبها استكمالاً للتحقيق الذي تقوم به.

المادة 12:

يصدر مجلس النقابة قراره بقبول التسجيل أو رفضه معللاً بالأسباب الموجبة له.

المادة 13:

تعتبر الشركة أو المؤسسة المسجلة وفقاً لهذا النظام خاضعة لأحكامه ولأية تعديلات قد تطرأ عليه.

الباب السابع: الكوتا المخصصة لشركات ومؤسسات التنفيذ الهندسية

المادة 14:

أ- يحق لشركة أو مؤسسة التنفيذ الهندسية حصة كوتا سنوية تحتسب بالأمتار المربعة بدءاً من أول السنة النقابية وتحدد وفقاً لعدد المهندسين العاملين فيها المسجلين ضمن الجهاز العامل للشركة أو المؤسسة وفقاً لأحكام المادة 6-2-3 من نظام تسجيل المعاملات.

- (مدني/معمار، تنفيذ باطون 14.000 م²)

- (تنفيذ أعمال تدعيم 10.000 م²)

- (تنفيذ أعمال ميكانيك و/أو كهرباء 24.000 م²)

تحتسب الكوتا المخصصة للمهندس المتعهد الموظف ضمن شركة أو مؤسسة تعهدات لصالح الشركة أو المؤسسة وفق ما يلي:

المهندسين الشركاء العاملين (ولا تقل نسبة التملك عن 34%): 100% كوتا

المهندس المسؤول: 100% كوتا

المهندس الذي يليه مباشرة: 75% كوتا

المهندسين الموظفين: 50% كوتا

يضاف الى حصة الكوتا الخاصة بالشركة أو مؤسسة التنفيذ الهندسية، حصة الكوتا المخصصة للمهندس المتدرج ضمن الشركة أو المؤسسة وفق ما يلي:

انتساب من 1 سنة الى 3 سنوات 50% كوتا من الكوتا المخصصة له حسب سنوات التدرج.

ب- إن المساحة الإجمالية التراكمية للشركة أو المؤسسة تكون بحسب عدد المهندسين العاملين فيها.

ج- إن حجم أعمال الشركة أو المؤسسة التراكمي المسموح به يجب أن لا يتعدى ثلاث أضعاف الكوتا للمهندسين المسجلين في الشركة أو المؤسسة في نفس السنة وبأي وقت من الأوقات خلال السنة أي طيلة فترة نشاط الشركة أو المؤسسة.

د- إن حجم أعمال الشركة أو المؤسسة تحتسب بالمتري المربع.

هـ- تحدد المساحة التراكمية بمجموع ثلاث سنوات بحيث لا يمكن في السنة الرابعة الاستفادة من أية كوتا ما لم تكون الشركة أو المؤسسة قد انتهت من تنفيذ مشاريع ليتم حسمها من حجم أعمال الشركة أو المؤسسة التراكمي.

الباب الثامن: واجبات شركات أو مؤسسات التنفيذ الهندسية

المادة 15:

يترتب على شركات ومؤسسات التنفيذ الهندسية ان تسجل جميع العقود التي تقوم بها في النقابة.

المادة 16:

يمثل الشركة أو المؤسسة تجاه النقابة مهندس المسؤول واحد وذلك في كافة معاملاتها وعلاقاتها. ويكون الاخير مسؤولا تجاه النقابة عن متابعة جميع الأعمال الهندسية للشركة أو المؤسسة ولا سيما توقيع العقود والإتفاقيات الهندسية، تأدية الرسوم النسبية عن الاعمال والعقود الهندسية المتوجبة، وغيرها. ويتحمل بالتكافل والتضامن مع الشركة أو مع صاحب المؤسسة جميع المسؤوليات عن الأعمال الموقعة منه.

المادة 17:

يكون جميع المهندسين الذين يشكلون الجهاز العامل لشركة أو مؤسسة التنفيذ مسجلين في فرع المهندسين المتعهدين وتحسب الكوتا التي تحقق لهم لصالح الشركة أو المؤسسة التي يعملون فيها، دون أن يحق لهم الإستفادة من أي كوتا مستقلة.

المادة 18:

تسديد الاشتراكات المتوجبة على المهندسين الشركاء أو العاملين لدى الشركة أو المؤسسة تبقى خاضعة للنظام الخاص المعمول به في النقابة.

المادة 19:

يرتبط تسجيل وتسليم معاملات الشركة أو المؤسسة كما وحصول الشركة أو المؤسسة على الافادات المطلوبة من نقابة المهندسين بتسديد إشتراكات المهندسين المسؤولين تجاه النقابة.

المادة 20:

تطبق احكام القانون على المسؤوليات المدنية والجزائية للمهندس الشريك أو العامل في الشركة أو المؤسسة.

المادة 21:

تعتبر شركة ومؤسسة التنفيذ الهندسية مسؤولة حكما تجاه النقابة عن تأدية كافة الرسوم المترتبة على الشركة بالتكافل والتضامن مع كافة الشركاء فيها والمهندس المسؤول.

المادة 22:

تعتبر شركة ومؤسسة التنفيذ الهندسية مسؤولة حكما تجاه النقابة عن كل ما يعود لمعاملاتها المسجلة لدى النقابة وعن كافة المخالفات التي قد ترتكبها الشركة لقوانين وأنظمة ممارسة المهنة المعمول بها في النقابة وبالتضامن مع المهندس المسؤول.

المادة 23:

على الشركة أو المؤسسة من خلال المهندس المسؤول أن تقدم سنوياً لائحة بأسماء المهندس المسؤول والمهندسين العاملين فيها قبل بداية السنة النقابية (1 آذار من كل عام) ليصار الى احتساب ومنح الكوتا المستحقة.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة 24:

على المهندسين الشركاء او العاملين في الشركة أو مؤسسة التنفيذ الهندسية أن يسعوا الى حلّ خلافاتهم الناتجة عن عملهم حبيباً عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة المعتمدة لدى مركز الوساطة والتحكيم الهندسي في نقابة المهندسين في طرابلس، وفي حال فشل الوساطة يتم الفصل بها نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم المعتمدة لدى مركز التحكيم لدى نقابة المهندسين في طرابلس.

المادة 25:

إن أي مخالفة لأحكام هذا النظام، تحال الى المجلس التأديبي لإتخاذ التدابير التأديبية اللازمة.

المادة 26:

تطبق أحكام نظام تسجيل المعاملات لإستكمال الأحكام غير منصوص عليها في هذا النظام. وإذا برزت أية قضايا خاصة أو عامة غير منصوص عنها في هذا النظام تعرض حكماً على مجلس النقابة، وتكون القرارات العامة متممة لهذا النظام.